يقول في المسجد او في اليوم او شهد احدهما انه وهب في المسجد والآخر شهد انه وهب في السوق وكذا البائع والبيع والاقرار والصدقة والعتق وما هو من قبيل الاقوال لا افعال في الافعال لو شهد احدهما انه ضرب في السوق او يوم كذا والآخر انه في المسجد او يوم كذا لا يقبل وكذا القتل وسائر الافعال والفرق ظاهر لان الفعل في مكانين غير متصور وذكر في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في الايام او في البلدان في القتل لا يقبل لانه لا يتكرر ولو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يسمع وعند محمد لا يسمع لان تمام بالقبض ولو اختلفا في النكاح فشهد احدهما انه تزوج يوم الجمعة والآخر شهد انه تزوج يوم السبت لا يقبل لان النكاح وان كان من جملة الاقوال لكن انعقاده بالفعل وهو حضور الشهود ذكره القاضي الامام الزاهد في مختصره

كتاب القضاء، الباب الاول

قاضي نيسابور كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين في حادثة فوصل الى قاضي بغداد بعد كتابة هذا الكتاب فانه لا يقبل لان هذا خطاب والخطاب انما يعم اذا كان له ولاية وقت الخطاب رجل ادعى على رجل عشرة دنانير مثلا للقاضي ان يسأله عن سبب الوجوب قال كرخي قاضي احتياط كند وابو بكر رازي ليس بواجب ولا يجبر على البيان وان راى القاضي ان يسأل احتياطا فعل

رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه خبر وعليه ديون بحاجة وله اطفال يحتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه اذا ثبت الديون والاستحقاق عند القاضي على قول اكثر العلماء، لان بيع رجل الى اخر حق معلوم قاضي عند القاضي واراد المدعي عليه تحليفه ان له عليه لهذا الحق كيف يحلف قال سوگند دهند كه ذمت او بيزار نيست احد الورثة اثبت دينا على المورث وانكر بقية الورثة قال قاضي سوگند دهند كه ترا اين مال بحق مى نبايد گرفت وگردن او ازين مال آزاد نيست هذا هو الصحيح وسيأتي في الباب الثاني تمام ذكر رجل اراد ان يحفر بئرا في طريق الشارع قال نشايد بر شارع جاه كندن نه دستورى سلطان رجل غاب وفي بيته جلود وجراب يتسارع اليه الفساد ان راى القاضي المصلحة في بيعه ينصب قيما يبيعه حفظا لماله

الباب الثاني

قال الماسئل عن قاضي بلد تعزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي ولاه القضاء في بلد آخر هل ينعزل بعزل نفسه حتى لو جلس في بيته اياما ويقول عزلت نفسي عن القضاء ثم خرج بشفاعة الناس وجلس للقضاء هل ينفذ قضاؤه قال لا ينعزل الا اذا علم به السلطان و رضي بعزل نفسه وهذا كالوكيل ببيع شيء معين طافيه من تعزيز الموكل كذلك ههنا الامام او السلطان لما فوض هذا الامر اليه